

الجنوب الافريقي ، واقتراح التدابير الرامية الى تحقيق المزيد من التنسيق والقيام بعمل اكثر فعالية (بما يتضمن ذلك هيئة من تلك الهيئات الثلاث مراعاة نتائج الا جتماع في برامج اعمالها) ؛

١٢ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بما يلزم عن تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

* * *

في الجلسة العامة ١٩٣٣ المعقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ، قام رئيس الجمعية العامة ، تنفيذا للفقرة ٤ من القرار ألف أعلاه ، بتعيين أربعة من اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصرى السبعة العدد هم : جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسوريا ، والهند .

وفي الجلسة نفسها ، عين الرئيس ترينيداد وتوباغو عضوا في اللجنة الخاصة لملء المقعد الذي شفر نتيجة لانسحاب كوستاريكا .

وبعد ذلك انهى الرئيس الى الامين العام (١٨) انه قام كذلك ، تنفيذا للفقرة ٤ من القرار ألف أعلاه ، بتعيين غواتيمالا عضوا جديدا في اللجنة الخاصة .

ونتيجة للتعيينات المذكورة أعلاه ، أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الاعضاء التالية : ترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسوريا ، والصومال ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغينيا ، والفيليبين ، ومالزبيا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهaiti ، والهند ، وهنغاريا .

القرار ٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)

وكالة الام المتحدة لاغاثة الا جئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشفيليـم

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨
وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقرارها ٣٦٣ (الدورة ٥)
و ٣٠٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٤٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقرارها ٥١٢ (الدورة ٦)
و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧)
المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،
وقرارها ٦١٦ (الدورة ١٠) المتتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨
(الدورة ١١) المتتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٦١ (الدورة ١٢) المتتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتتخذ في ١٢ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتتخذ في ٢١ نيسان (ابril) ١٩٦١ ، وقرارها ١٢٢٥ (الدورة ١٦)
المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتتخذ في ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٦١٢ (الدورة ١٨) المتتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٣ (الدورة ١٩) المتتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها
٢٠٥٣ (الدورة ٢٠) المتتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة) المتتخذ
في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتتخذ في ٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
وقرارها ٢٥٣٥ ألف (الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

واذ تحيط علما بالتقدير السنوي للمفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ الى ٣٠ حزيران
(يونيه) ١٩٧٠ (١٦).

١ - تلاحظ مع الاسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم وفقاً
لنص الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤ (الدورة ٣) ، وأنه لم يحرز أى تقدم ملحوظ في برنامج
اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية
العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلـمـ مدعاة للقلق
الشديد ؟

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الادنى وتشغيلهم ولموظفيها للجهود البارزة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية
للاجئين الفلسطينيين ؛ وكذلك لوكالات المتخصصة والمندّمات الخاصة لاعمال القيمة التي تقوم بها
لمساعدة اللاجئين ؟

٣ - وتوزع الى المفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم ان يواصل جهوده الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلٰي تدابير تسييج قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق أقصى قدر ممكّن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٤ - وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الام المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لا حراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤ (الدورة ٣) ، وتلتزم من اللجنة مواصلة بجهودها في سبيل تنفيذها ؛

٥ - وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي مازالت تكتنف وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم ، كما يتبيّن من تقرير المفوض العام ؛

٦ - وتلاحظ مع القلق أنه ، رغم الجهد الحميد الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الا خارافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحال في العام الماضي ، فإن التبرعات المقدمة الى وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم مازالت اقل من الا موال اللازمة لمواجهة حاجتها المالية الأساسية ؛

٧ - وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعمال ، ببذل أسمى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم ، لا سيما في ضوء الصجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، ولذا تحت الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

بـاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المتخد في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) المتخد في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وأن تحيط علمًا بالتقدير السنوي للمفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الاوالي وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٩ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٢٠)،

واد تأخذ بعين الاعتبار الرسالة المؤرخة في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٧٠ التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة (٢١)،

واد يساورها القلق لا استمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢)، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣)، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤)؛

٢ - وتؤيد، في ضوء أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوّر العام لوكالات الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوالي وتشغيلهم لاستمرار، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، في توفير المساعدة الإنسانية الازمة للاشخاص الآخرين الموجودين حاليا في المناطق مشردين ومحاجين شديد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي عملت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧؛

٣ - وتناشد بشدة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخالية لاغاثة السالففة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوالي وتشغيلهم وإلى المنظمات المعنية الأخرى من حكومية دولية وغير حكومية.

الجلسة الخامسة ١٩٦١
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

اد تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم، غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واد تشير إلى قرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخد في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف،

(٢٠) المرجع الأخير .

(٢١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8040 .

واز تأخذ بعدين الاعتبار مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصير اذنفسهم المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الام المتحدة والذى أعيد تأكيد همن زمن قریب في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الام المتحدة (٢٢) ،

١ - تعرف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق ويحق تقرير مصيره بنفسه ، وفقا لميثاق ١٧٠ المتعدة ؛

٢ - وتعلن ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عذر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل و دائم في الشرق الاوسط .

الجلسة الخامسة كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢١

رال

نـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

وإذ يساورها القلق الشديد لمحنة المشردين ،

واقتاعاً منها بأن خير سبيل لتخفيض مخنة المشردين هو الـ سراع بآعادتهم إلى ديارهم والـ المسكرات التي كانوا يقيمون فيها من قبل ،

واز تؤكد على واجب تنفيذ قراراتها المتخذة لتخفيض مخونة المشردين ،

١ - تري ان محنـة المشردـين مستمرة نظـرا الى انـهم لم يتمـكـوا من العـودـة الى دـيارـهـم
ومـسـكـراتـهم ؟

٦ - وتطلب مرة أخرى من حكومة اسرائيل ان تتخذ فورا ودون مزيد من التأخير خطوات
فحالة لاغارة المشردین ؟

٣ - ونطلب الى الامين العام تتبع تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ١٦٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢٢٧ (الدورة ٢٥)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان
الاقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تذكر أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٣) ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامم ٢٣٧ (١٩٦٢) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ وقراره ٢٥ (١٩٦٨) المتتخذ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٢٥٢ (٢٠ ط - ٥) المتتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦٢ وقرارها ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) و٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٢٢ دال (الدورة ٢٥) المتتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٨ ، وقرارها ٦ (الدورة ٢٥) المتتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٩ (٢٥) ، وقرارها ١٠ (الدورة ٢٦) المتتخذ في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٢٦) والتي البرقية المؤرخة في ٨ آذار

(٢٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المحاضرات ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠) ، رقم ١٢٣ .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والا ربعمائون ، الملحق رقم ٤ (E/4475)، الفصل الثامن عشر .

(٢٥) المرجع الاخير ، الدورة السادسة والا ربعمائون ، الوثيقة E/4621، الفصل الثامن عشر .

(٢٦) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة والا ربعمائون ، الملحق رقم ٥ (E/4816)، الفصل الثالث والعشرون .